إن كان بينهما حائط : لم يجبر الممتنع من قسمة : فإن استهدم : لم يجبر على قسم عرصته .

قوله وإن كان بينهما حائط : لم يجبر الممتنع من قسمه فإن استهدم .

يعني : حتى بقي عرضة .

لم يجبر على قسم عرصته .

هذا أحد الوجهين و المذهب منهما .

وجزم به في المنور و تذكرة ابن عبدوس .

وصححه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الشرح و الرعايتين .

واختاره المصنف .

وقال أصحابنا : إن طلب قسمتها طولا بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض : أجبر الممتنع .

وإن طلب قسمتها عرضا وكانت تسع حائطين : أجبر وإلا فلا .

ونسبه في الفروع إلى القاضي فقط .

وجزم به في الوجيز .

قال الآدمي في منتخبه : ولا إجبار في حائط إلا أن يتسع لحائطين .

وقال أبو الخطاب في الحائط : لا يجبر على قسمها بحال .

وقال في العرصة : كقول الأصحاب .

وقاله في المذهب .

وقيل : لا إجبار في الحائط والعرصة إلا في قسمة العرصة طولا في كمال العرض خاصة .

وأطلقهن في المحرر و الفروع .

فائدتان .

إحداهما : حيث قلنا بجواز القسمة في هذا فقيل : لكل واحد ما يليه .

وقدمه في الرعايتين .

قال في المغني و الشرح : وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه : أجبر .

ويحتمل أن لا يجبر لأنه لا تدخله القرعة ن خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر انتهيا .

وقيل : بالقرعة .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وأطلقهما في الفروع